

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
٢٠٠ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٨
الموافق (٢٣ أغسطس سنة ٢٠٢٦)

العدد
١٨٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ١٢٤٥ إلى ١٢٤٨ لسنة ٢٠٢٦ ٣-٧
- وزارة التضامن الاجتماعى : قرار رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٢٦ ٩
- وزارة التنمية المحلية والبيئة : قرار رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٢٦ ١١
- مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية { قرارا قيد رقما ٢٤٤٧ و ٢٤٥٣ لسنة ٢٠٢٦ .. ١٨-٢٠
قرارا تعديل قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية ومؤسسة ٢٢-٢٤
- مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا : قرار توفيق أوضاع جمعية ٢٥
- الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة البحيرة : الحساب الختامى لتصفية جمعيتين ٢٨ و ٢٩
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- إعلانات فقد : ٣٠
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٤٥ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٦/٧/١٩ بشأن طلب إبعاد كاميرونية الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعوة / BERTHE LYDIE
NGONO ENAMA (كاميرونية الجنسية - مواليد ١٩٩١/٣/١١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٧/٢١

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٦/٧/١٩ بشأن طلب إبعاد أوزباكستانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / ABDUMAJID ODILJON UGLI KOSIMOV (أوزباكستانى الجنسية - مواليد ١٩٩٤/٩/١٢) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٧/٢١

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد هانى

محمد شاهين وآخرهم السيد / فاروق محمد حمادة مصطفى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/٧/٢٠٢٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمد هانى محمد شاهين	كفر الشيخ ٢٠٠٤/٦/٢	البريطانية
٢	السيد / عبد الرحمن حمدي موسى شبيحة مرسى	المنوفية ١٩٩٣/١١/١٠	الهولندية
٣	السيد / عماد سيد محمد مصطفى الجندى	القاهرة ١٩٩٢/١٢/٥	»
٤	السيد / يوسف على عبده عبد السيد خلف الله	القاهرة ٢٠٠٦/١٢/٢	»
٥	السيدة / هند فؤاد عبد العزيز محمد	القاهرة ١٩٨٢/٧/١	»
٦	السيدة / مى علاء الدين سيد المنشد	القاهرة ١٩٩٥/٧/١٨	»
٧	الطفل / إبراهيم محمود إبراهيم أحمد سالم منصور	أمريكا ٢٠١٥/٩/٢٥	الأمريكية
٨	السيد / محمد سامى فاروق محمود علام	أمريكا ١٩٩٩/٣/١٥	»
٩	السيد / أحمد رجب محمد إبراهيم رضوان	الإسكندرية ٢٠٠٧/٢/١٧	»
١٠	السيد / عبد الله محمد لطفى محمد أبو سكينه	المنوفية ٢٠٠٨/٢/٢٣	الإيطالية
١١	السيد / يوسف علاء فتوح فتوح عيسى	الغربية ٢٠٠٨/٦/٣	»
١٢	السيد / يحيى محمد يحيى عبد النبى موسى	إيطاليا ٢٠٠٧/٣/٩	»
١٣	السيد / محمد سامح مسعد ذكى على السقا	اليونان ٢٠٠٤/١٢/١٤	اليونانية
١٤	السيد / مارك إيهاب متري نبيل فرج	كندا ٢٠٠٦/٧/١٢	الكندية
١٥	السيد / عبد الرحمن محمد فتحى عسل	دمياط ١٩٩٦/٩/٢٢	الألمانية
١٦	السيد / مصطفى هانى مصطفى عبد السلام	البحيرة ١٩٩٩/٦/٢٨	»
١٧	السيد / حسام محمد حسن سالم معمر	بورسعيد ٢٠٠٥/٧/١٠	الفلسطينية
١٨	السيد / ياسين علاء فايق حماد النخالة	شمال سيناء ٢٠٠٦/٥/١٩	»
١٩	السيد / وليد محسن شحاتة محمد السيد	جنوب سيناء ١٩٩٥/١٠/١٥	السويسرية
٢٠	السيد / وائل خالد أحمد مغاورى	القليوبية ١٩٧٩/٨/١٨	البلجيكية
٢١	السيد / فاروق محمد حمادة مصطفى	القاهرة ١٩٩٣/٩/١٦	التركية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد حمدي
محمد حامد وآخرهم السيد / محمد حسن سيد أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/٧/٢٠٢٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / أحمد حمدي محمد حامد	القاهرة ١٩٩٢/٨/١٧	الألمانية
٢	السيد / عمر وائل رشدي عبد المجيد	القاهرة ١٩٩٧/٨/٢٣	»
٣	السيد / عبد الرحمن أشرف عبد الصبور عبد العظيم	الشرقية ١٩٩٤/٦/٤	»
٤	السيد / ميلاد إبراهيم جرجس حنس	أسيوط ١٩٨٧/٣/٢٦	»
٥	السيد / عبد الرحمن محمد محمود عثمان	السعودية ١٩٩٣/١٢/٦	»
٦	السيد / أحمد محمد لطفى محمود الجوجرى	الدقهلية ١٩٩٤/٨/٢٢	»
٧	السيد / حسين عبد المنعم حسين العدل الغنيمى	الدقهلية ٢٠٠٠/١٠/١٠	البريطانية
٨	السيد / ماركو عادل إبراهيم خليل جرجس	الإسكندرية ١٩٩٨/٧/١٤	»
٩	السيد / فرادى عماد عايد بخيت رزيق	بريطانيا ٢٠٠٩/٤/١٧	»
١٠	السيد / عبد الرحمن محمود عبد الحفيظ تام حسين	إيطاليا ٢٠٠٣/١٢/١٦	الإيطالية
١١	السيد / أمجد أيمن جمال الدين محمد البنهاوى	أمريكا ٢٠٠٧/٤/١٣	الأمريكية
١٢	السيد / أحمد يسرى نصر أحمد	القاهرة ١٩٨٩/١١/٣	»
١٣	السيد / محمد ناصر عباس أبو العلا السيد	القاهرة ١٩٩٠/٦/٦	أيسلندا
١٤	السيد / ياسين أحمد حافظ فهمى حافظ	القاهرة ٢٠٠٦/٦/١١	البيلاروسية
١٥	السيد / باسل أحمد أحمد فؤاد عبد اللطيف السعدنى	القاهرة ٢٠٠٩/٣/١٧	النرويجية
١٦	السيد / مصطفى كامل عبد الحافظ قطب الحديدي	المنوفية ٢٠٠٦/٢/١٩	العراقية
١٧	السيد / عاصم محمود محمد أحمد الطويل	السعودية ١٩٩٨/٩/٢٣	الهولندية
١٨	السيد / تامر وائل النبوى الحلاج	سوريا ١٩٩٧/٥/٢٦	الرومانية
١٩	السيدة / علا أحمد محمد على الروينى	البحيرة ٢٠٠٣/٧/٢١	التركية
٢٠	السيد / محمد أبو بكر محمد جمال الدين الكومى	البحيرة ١٩٨٩/١/١٨	البولندية
٢١	السيد / محمد حسن سيد أحمد	أسيوط ١٩٧٢/٢/١١	الأيرلندية

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٦

وزارة التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المادة (٩٧٠) من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدنى وتعديلاتها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد الوكيل الدائم لوزارة التضامن الاجتماعى
فى هذا الشأن ؛
وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من مجلس أمناء مؤسسة إنقاذ حياة للتنمية المقيدة برقم ٦٦٩٠ لسنة ٢٠١٩ بالجيزة الكائن مقرها (٨) ش العروبة - المربوطية بمحافظة الجيزة الصادر بشأنها قرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٢٥ بوقف المؤسسة وتعيين لجنة لتيسير أعمالها وتسليم المؤسسة إلى اللجنة المشكلة بقرار مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى



وزارة التنمية المحلية والبيئة

قرار رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٢٦

وزير التنمية المحلية والبيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٥ المنشور بالجريدة الرسمية
بالعدد رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ الصادر باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة
الأرض رقم (٦٠٢١) من المربع (٣) تقسيم المقطم بحى المقطم بمحافظة القاهرة
بمساحة ٣,٩ فدان تقريباً لصالح أغراض التخطيط العمرانى وتحسين المرافق العامة
بالمنطقة وذلك بإقامة حديقة عامة ومحطة محولات كهرباء وساحة انتظار سيارات
ومسجد يشتمل على بعض الملحقات الخدمية من أعمال المنفعة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية قطعة الأرض الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٢
لسنة ٢٠٢٥ والموضح بياناتها بالكشوف المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره كما يتم
شهريه بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقارى المختص بعد نشره بالوقائع المصرية.

وزير التنمية المحلية والبيئة

أ.د/ منال عوض

مذكرة إيضاحية

لقرار السيدة الدكتورة وزير التنمية المحلية والبيئة رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٢٦

بشأن نزع ملكية قطعة الأرض الصادر بشأنها

قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٥

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٥ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم ٦٠٢١ من المربع (٣) تقسيم المقطم بحى المقطم بمحافظة القاهرة بمساحة ٣,٩ فدان تقريباً لصالح أغراض التخطيط العمرانى وتحسين المرافق العامة بالمنطقة وذلك بإقامة حديقة عامة ومحطة محولات كهرباء وساحة انتظار سيارات ومسجد يشتمل على بعض الملحقات الخدمية من أعمال المنفعة العامة .

تضمن القرار المذكور فى مادته الثانية على أن يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة والمبين موقعها واسم مالكيها الظاهر بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

حيث تضمن كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (٨٣١) المؤرخ ٢٠٢٦/٧/١ طلب المحافظة استصدار قرار وزارى بنزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بعالیه وذلك لعدم تقدم أحد الملاك من أصحاب الشأن للإدارة العامة لنزع الملكية بالمحافظة بمستندات الملكية المسجلة والمشهرة بالشهر العقارى وذلك لتوقيعهم على نماذج نقل ملكية الأرض للدولة حتى تاريخه وتسجيلها بالشهر العقارى وذلك طبقاً للمادة (١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسنى صرف التعويض الخاص بالملاك الظاهرين بهذا المشروع .

حيث نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن يوقع أصحاب العقارات والحقوق التى لم تقدم فى

شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة، أما الممتلكات التى يتعذر فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع.

كما تنص المادة (١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ مكرر (ب) فى ٢٠٢٠/٩/٥ على أنه إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية عد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها.

كما أن الثابت من مذكرة المحافظة أنه تم تقدير قيمة التعويضات عن طريق المقيم العقارى د/ سيف الدين أحمد فرج المتعاقد مع المحافظة والمعتمد لدى الرقابة المالية بقيمة إجمالية ٤٥٦, ٦٢٤, ٣٥٥ (فقط ثلاثمائة وخمسة وخمسون مليوناً وستمائة وأربعة وعشرون ألف وأربعمائة وستة وخمسون جنيهاً لا غير).

لذا.. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية.

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

وزير التنمية المحلية والبيئة

أ.د/ منال عوض



محافظة القاهرة
مديرية الاسكان والمرافق
الإدارة العامة لرفع الملكية والتحصين
إدارة المشروعات

كشف حصر الملاك الظاهريين

الاسم	الرقم	المساحة	الملاحظات
محمد عبد الحميد مصطفى جنيته	ارض فضاء	٣.٩ فدان تقريبا	نقطة رقم ٦٠٢١ من المربع ٢ تقسيم المنطقة (ج) شباخة المقطم - القاهرة

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مدير قسم
الإدارة العامة لرفع الملكية والتحصين
م / عبد الحامد شحاته عبد العظيم

مدير
إدارة الشؤون القانونية
أ. د. / هادي محمد حسن
١١/٨/٢٠٢٦

مدير قسم
الملازمات
أ. ه. / الحسين شريف
١١/٨/٢٠٢٦



محمد عبد الوكيل
١١/٨/٢٠٢٦

الدكتور المهندس/سيف الدين احمد فرج

خبير التخطيط العمراني و التقييم العقاري

تقرير تقييم

قطعة ارض رقم (6021) من المربع (2) تقسيم المقطم- المنطقة (ج)

حى المقطم- محافظة القاهرة

جهة التكليف - محافظة القاهرة



أكتوبر 2025

26 - شارع الملك فيصل ت 01022220292 - البريد الإلكتروني selfarag55@hotmail.com

مهندس/سيف الدين احمد فرج

26

٢

٤٦٤

الارض 3.9 فدان= $2 \times 4200 \times 3.9 = 216380$ م

والمشروع المتوقع عليها هو مشروع سكنى تجارى ونسبة البناء 60% وحد القصى ارتفاع أربعة لنوار متكرره ونور ارضى ويتروم جراج

والمساحة الاجمالية= 216380 م

30% شوارع= $2 \times 4914 = 2$ م

اجمالى مساحات قطع الاراضى= 211466 م

مساحة مبانى الدور الارضى= $2 \times 6880 = 60\%$ م

مساحة الدور المتكرر= $2 \times 6880 + 10\%$ بروز= 2×7568 م

البدروم بكامل المسطح= 2×11466 م

المبانى بدروم وارضى و4 متكرر

التكاليف

تكلفة البدروم جراج $2 \times 6000 = 2 \times 11466 \times 2 \times 6000$ ج/م= 2×68796000 ج

تكلفة للتجارى بدون تشطيب= $2 \times 6880 \times 12000$ ج/م= 2×82560000 ج

تكلفة للسكنى بالدور المتكرر 2×12000 ج/م بالتشطيب= $2 \times 7568 \times 12000 \times 4 = 2 \times 363264000$ ج

اجمالى التكاليف القعلية= 2×514620000 ج

30% ربح المطور

25% ضرائب على ارباح المطور

التكاليف الشامله= 2×707602500 ج

القيمة السوقية

البدروم خدمة للتقاملتين والزوار

مساحة الدور الارضى= 2×6880 م



٥
٢٦٤

المساحة البيعية للدور الارضى بعد حذف مساحة المدخل= $2\text{م}60544=88\% \times 2\text{م}6880$

القيمة السوقية للارضى تجارى= $2\text{م}60544 \times 2\text{م}50000$ ج302720000

القيمة السوقية للسكنى= $2\text{م}7568 \times 25000$ ج/م 4×2 =756800000

اجمالى القيمة السوقية=1059580544 ج

قيمة الارض السوقى=القيمة السوقية للمشروع - تكلفه المشروع الشاملة=351978044 ج

سعر متر الارض=28992 ج/م 2

قيمة التعويض=355624456 ج

البیوع المثليلة

الحالة الاولى

وحدة سكنية المقطم ش هدى شعراوى

المساحة 200م 2 —الدور 2 —

4-غرف وحمامين ومطبخ ورسبتش

تشطيب اكسترا سوبر لوكمس

اجمالى السعر 3500000 ج-

-سعر المتر 17500 ج/م 2

الحالة الثانية

وحدة سكنية المقطم

المساحة 170م 2 —الدور 1

3غرف و2حمام ومطبخ ورسبتش

نصف تشطيب

اجمالى السعر 3900000 ج—

-سعر المتر 22941 ج/م 2



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٤٧ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٩

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٩ بشأن إجراءات قيد جمعية وش الخير للأعمال الخيرية - كفر شبرا قلوچ - زفتى - محافظة الغربية ؛ وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية وش الخير للأعمال الخيرية - كفر شبرا قلوچ - زفتى - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .
عنوان المقر : كفر شبرا قلوچ - زفتى - محافظة الغربية .
ميدان العمل :

١ - مساعدات اجتماعية .

٢ - خدمات صحية .

٣ - رعاية الطفولة والأمومة .

٤ - حماية المستهلك .

٥ - تنظيم الأسرة .

٦ - حماية البيئة .



- ٧ - التنظيم والإدارة .
 - ٨ - أصحاب المعاشات .
 - ٩ - رعاية المسجونين .
 - ١٠ - رعاية الأسرة .
 - ١١ - الخدمات التعليمية .
 - ١٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ١٣ - التنمية الاقتصادية .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية تنمية المجتمع بكفر شبرا قلو ج طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

د / عصام عبد الله



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٧

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٧ بشأن إجراءات قيد الجمعية الهندسية للتبريد والتكييف والتدريب - طنطا أول - محافظة الغربية ؛ وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد الجمعية الهندسية للتبريد والتكييف والتدريب - طنطا أول - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .
عنوان المقر : (٣) شارع السبع بنات - طنطا أول - محافظة الغربية .
ميدان العمل :

- ١ - التدريب على علوم التبريد والتكييف .
- ٢ - مساعدات اجتماعية .
- ٣ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤ - التنظيم والإدارة .
- ٥ - رعاية الأسرة .
- ٦ - حماية البيئة .



- ٧ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٨ - أصحاب المعاشات .
 - ٩ - رعاية المسجونين .
 - ١٠ - خدمات صحية .
 - ١١ - الخدمات التعليمية .
 - ١٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ١٣ - التنمية الاقتصادية .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية الدفاع الاجتماعى بالغربية طبقاً لما ورد
بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر
بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

د / عصام عبد الله



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى لجمعية عباد الرحمن الخيرية بقطور المحطة

قطور - محافظة الغربية والمقيدة برقم ٩٧١ لسنة ٢٠٠٦

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٧ ؛
وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧ والذى تمت فيه
الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية بإضافة الآتى :
إضافة الأنشطة (معارض ومراكز أسر منتجة - إقامة مشروعات لتشغيل الشباب
والمرأة والخريجين الجدد) بعد صدور التراخيص اللازمة لتنفيذ جميع الأنشطة .
تعديل أيلولة أموال الجمعية إلى جمعية قطرات الندى لتنمية المجتمع
بعزبة الدميرى.

تعديل المادة (١٥) برفع رسوم العضوية إلى (٢٠٠) جنيه .

تعديل المادة (١٧) برفع الاشتراك الشهري إلى (٣٠) جنيهًا ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية عباد الرحمن الخيرية بقطور

المحطة - قطور - غربية كالاتى :

إضافة الأنشطة (معارض ومراكز أسر منتجة - إقامة مشروعات لتشغيل الشباب

والمرأة والخريجين الجدد) بعد صدور التراخيص اللازمة لتنفيذ جميع الأنشطة .

تعديل أيلولة أموال الجمعية إلى جمعية قطرات الندى لتنمية المجتمع
بعزبة الدميرى.

تعديل المادة (١٥) برفع رسوم العضوية إلى (٢٠٠) جنيه .

تعديل المادة (١٧) برفع الاشتراك الشهرى إلي (٣٠) جنيهاً .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار
كل فيما يخصه والنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا
القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٧/٧

مدير المديرية

د / عصام عبد الله



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى لمؤسسة سراى الخير للخدمات الاجتماعية

طنطا ثان - محافظة الغربية والمقيدة برقم ٢٢٩٦ لسنة ٢٠٢٣

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٨ ؛

وعلى محضر اجتماع المؤسسين بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٨ والذى تمت فيه الموافقة

بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى للمؤسسة بإضافة الآتى :

نقل مقر المؤسسة من برج السرايا بشارع الجلاء إلى شارع سعيد رقم (٧) الدور

الأول علوى شقة رقم (١) ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة سراى الخير للخدمات

الاجتماعية - طنطا ثان - محافظة الغربية والمقيدة برقم ٢٢٩٦ لسنة ٢٠٢٣ كالتى :

نقل مقر المؤسسة من برج السرايا بشارع الجلاء إلى شارع سعيد رقم (٧) الدور

الأول علوى شقة رقم (١) .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه والنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا

القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٧/٨

مدير المديرية

عميد د / عصام عبد الله

مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أصدقاء السائح

المقيدة برقم ٢٩٢٤ لسنة ٢٠١٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢١ لجمعية أصدقاء السائح بالموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / عامر شلبى حسن حسين (المفوض) لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(مادة أولى)

توفيق أوضاع جمعية أصدقاء السائح طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٩٢٤)

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٤/٩/٣٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٤١٨١٠٠٧٢٠٠١٩٥)

عنوان مركز إدارتها : دير مواس - المنيا .

مجالات عمل الجمعية طبقاً للمادة (٣) من لائحة النظام الأساسى :

١ - تنمية المجتمع المحلى « مجال العمل الرئيسى » .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٤ - رعاية الطفولة والأمومة .

٥ - الخدمات الصحية .

٦ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٧ - رعاية الأسرة .

٨ - تنمية المجتمعات المحلية .

نطاق عمل الجمعية : جمعية محلية - على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٩ (تسعة أعضاء) وفقاً لما ورد

بلائحة نظامها الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقاً لما ورد بلائحة نظامها الأساسى لـ (الجمعية

الخيرية الإسلامية المقيدة برقم ٦٩٦ لسنة ١٩٧٧ المنيا) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ ياسر بخيت أحمد



الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة البحيرة

الحساب الختامى

لتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية

المنزلية للعاملين بتفتيش زراعة المحمودية بمحافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٦

المبلغ	المبلغ		البيان	المبلغ	
	قرش	جنيه		قرش	جنيه
	--	صفر	ح/ البنك	--	صفر
	--	صفر	ح/ رأس المال	--	صفر
	--	صفر		--	صفر

تقرير التصفية

تمت بحمد الله تصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية للعاملين بتفتيش

زراعة المحمودية بمحافظة البحيرة ، والتي صدر قرار حل إدارى رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٦

والصادر فى ٢٠٢٦/٢/٩ من السيد وزير التموين والتجارة الداخلية وقد تمت التصفية

وفقاً لأحكام قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وطبقاً للمعايير

المحاسبية المتعارف عليها .

رئيس الاتحاد

المصنفى

محمد فريد درويش

أسامة بهجت عزازى

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة البحيرة

الحساب الختامى

لتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية

المنزلية لمنطقة قرية الجدية

مركز رشيد - محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣١

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
ح/ رأس المال	١١٤٥	--	ح/ البنك	١٩٦٠.٥	--
ح/ الفائض	١٩٠٠٠	--	ح/ صندوق الاستثمار (الجمعية العامة)	٥٤٠	--
	٢٠١٤٥	--		٢٠١٤٥	--

تقرير التصفية

تمت بحمد الله تصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لمنطقة قرية الجدية

مركز رشيد - محافظة البحيرة ، والتي تم حلها اختياريًا ونشر ملخص قرار الحل

بالوقائع المصرية بالعدد ٢٥٠ (تابع) فى ٢٠٢٥/١١/٨ وفقًا لما ورد بقانون التعاون

الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وفقًا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

رئيس الاتحاد

المصنفى

محمد فريد درويش

أسامة بهجت عزازى

إعلانات فقد

مديرية التنظيم والإدارة - محافظة المنيا

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٢٠٧٥) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٠٩ - ٢٠٢٦/٨/٢٣ - ٢٠٢٦/٢٥١٢٢

